

**قانون اتحادي رقم (1) السنة 1979**

**في**

**شأن تنظيم شؤون الصناعة**

## قانون اتحادي رقم ( 1 ) لسنة 1979

### في شأن تنظيم شؤون الصناعة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1972 بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدله له ،  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى  
للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي :

## الباب الأول

### تعريفات

#### مادة ( 1 )

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير المالية والصناعة .

الوزارة : وزارة المالية والصناعة .

الدائرة : الدائرة الصناعية بوزارة المالية والصناعة .

المدير : المدير العام للدائرة الصناعية ورئيسها التنفيذي والإداري .

اللجنة : هي اللجنة الصناعية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام القانون .

المشروع الصناعي : هو العملية الاستثمارية التي يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات من حيث جوهرها أو تركيبها أو شكلها أو مظهرها إلى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة ، كذلك التي تؤدي إلى تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك مزج المنتجات – أو تجميعها أو فصلها أو تعبئتها أو تغليفها – وكذلك إضافة طاقة انتاجية أو تكوين أصول انتاجية جديدة تحل محل أصول قديمة استهلكت أو انتهى عمرها الانتاجي وذلك كله طبقا لما تحدد عن أقرار المشروع وفقا لخطة محددة .

صاحب المشروع الصناعي : الأشخاص الطبيعيون والمؤسسات والهيئات التي تملك مشروعا صناعيا في الدولة سواء كانوا يديرونه بأنفسهم أو بالواسطة .

مدير المشروع الصناعي : هو من يتولى إدارة المشروع الصناعي سواء كان صاحب المشروع أو من يفوضه في إدارته تنفيذيا لأحكام هذا القانون .

الانتاج الصناعي : هو قيمة ما تنتجه الوحدة الاقتصادية من السلع الصناعية .

الانتاج الصناعي المحلي : هو كل انتاج لمشروع صناعي لا تقل فيه تكلفة الانتاج عن طريق التصنيع في الدولة عن 25% من تكاليفه الكلية .

## الباب الثاني

### أحكام عامة

#### مادة ( 2 )

تسري أحكام هذا القانون على كافة المشروعات الصناعية في الدولة ما عدا ما يأتي :

1. المشروعات الصناعية التي تشتغل باستخراج البترول أو تكريره أو باستخراج أو تنقية أو اسالة الغاز الطبيعي أو الغازات البترولية ، أو باستخراج الخامات المعدنية أو تنقيتها أو اعدادها للصناعة أو بأي من الطرق الموافقة لها .
2. المشروعات الصناعية التي لا يزيد رأس مالها الثابت على (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم أو التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة أشخاص، أو التي تستخدم قوة محرك لا تزيد على خمسة أحصنة .
3. مشروعات الامتياز التي تنظمها قوانين خاصة أو التي تسري في شأنها معاهدة أو اتفاقية تكون الدولة طرفا فيها .
4. مشروعات الخطة العامة للدولة التي تتولى الحكومة الاتحادية تنفيذها .

## الباب الثالث

### في اللجنة الصناعية الاستشارية

#### مادة ( 3 )

تنشأ في وزارة المالية والصناعة لجنة صناعية استشارية تؤلف على النحو التالي :

1. وزير المالية والصناعة
- رئيساً .
2. وكلاء الوزارت التالية :
  - أ - وزارة المالية والصناعة
  - ب - وزارة الاقتصاد والتجارة
  - ج - وزارة التخطيط
  - د - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
  - هـ - وزارة البترول و الثروة المعدنية
  - و - وزارة الكهرباء والماء
3. ممثل مواطن عن كل اماره يختاره حاكمها
- عضوا .
4. اثنان من المشتغلين بالصناعة في القطاع الخاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على ترشيح اتحاد غرف التجارة والصناعة بالدولة – وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد
- عضوا .
5. المدير او من ينوب عنه
- مقرا للجنة .

وللجنة أن تستعين في عملها بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين بالدولة أو الخبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما لها أن تشكل من بينها لجنة فرعية لدراسة مسألة معينة وتقديم تقرير بنتيجة الدراسة .

#### مادة ( 4 )

تختص اللجنة بالنظر في المسائل التالية مع مراعاة و تقرره الخطة العامة للدولة :

1. دراسة طلبات المشروعات الصناعية وفق أحكام هذا القانون واتخاذ القرارات في شأنها .
2. دراسة الطلبات المقدمة من ذوي الشأن بمنح المزايا والاعفاءات للمشروعات الصناعية و اتخاذ القرارات في شأنها وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
3. دراسة المسائل التي تحال إليها من وزارة المالية والصناعة المتعلقة بسياسة التصنيع في الدولة او بوسائل تشجيع الاستثمار الصناعي وتحديد مجالاته و تحديد المزايا و الاعفاءات التي تتمتع بها المشروعات الصناعية بمراعاة أهميتها او بتنظيم استثمار رأس المال العربي و الاجنبي في المشروعات الصناعية و تحديد نسبة اسهامه فيها وتقديم تقارير بنتيجة الدراسة ومقترحات اللجنة .
4. المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها بموجب أحكام هذا القانون أو التي يرى الوزير استطلاع رأيها فيها .

#### مادة ( 5 )

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل ، بناء على دعوة رئيسها ويجوز دعوتها إلى الانعقاد بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيس اللجنة او ثلث أعضائها .  
ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس او من يحل محله عند غيابه .

#### مادة ( 6 )

تصدر اللجنة قراراتها في المسائل التي تختص بنظرها بناء على الدراسات الاقتصادية والفنية و في ضوء السياسة الصناعية والخطة العامة للدولة .  
وتصدر هذه القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .  
ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير .

#### مادة ( 7 )

يكون اللجنة سكرتارية تُولف من بين موظفي الدائرة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير و تتولى سكرتارية اللجنة بوجه خاص اعداد جدول الاعمال وضبط محاضر الجلسات و تسجيل قرارات اللجنة ومقترحاتها و ابلاغها إلى الجهات المختصة .

## الباب الرابع

### في اقامة المشروعات الصناعية

#### مادة ( 8 )

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، لا يجوز منح الترخيص بانشاء المشروع الصناعي الا للمواطنين من أبناء دولة الامارات العربية المتحدة، او للشركات المؤسسة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها التي لا تقل نسبة مساهمة رأس المال الوطني فيها عن 51 % من رأسمالها و يشترط ان يكون المدير المسؤول فيها مواطنا أو يكون مجلس ادارتها مؤلفا من أعضاء أغلبيتهم من المواطنين .

أما غير المواطنين الذين يملكون منشآت صناعية قائمة وقت نفاذ هذا القانون ، ولم يكن لهم شركاء مواطنين يملكون 51% على الأقل من رأسمال المنشأة الصناعية ، فيجب عليهم ان يتموا تصفية أعمالهم خلال سنتين من وقت العمل بهذا القانون مالم يستوفوا الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

#### مادة ( 9 )

لا يجوز اقامة أي مشروع صناعي في الدولة او احداث اي تغيير فيه ما لم يحصل صاحبه على موافقة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون والنظم المعمول بها في الدولة . ويقدم الطلب الخاص بالمشروع الصناعي إلى الدارة على النموذج الخاص بذلك وفقا لللائحة التنفيذية .

#### مادة ( 10 )

يجب أن يكون الطلب الخاص بالمشروع الصناعي مشفوعا بتقرير يتضمن الدراسات المتعلقة والغرض من انشائه وجدواه اقتصاديا و فنيا ، وموارده الأولية ، وتكاليف انتاجه سنويا ومقدار رأس المال الذي يكفي لتحقيق أغراضه وكيفية تمويله وما يحتاجه من أيد عاملة وامكانية تسويق منتجاته و غير ذلك من الامور التي لها اتصال وثيق بالمشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون البيانات الخاصة بالطلب .

#### مادة ( 11 )

تقوم الدائرة بدراسة الطلبات الخاصة بالمشروع الصناعي وذلك من الناحيتين الاقتصادية والفنية في ضوء الخطة والسياسة العامة للدولة وطبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وتعرض الدائرة الطلب مع نتائج دراستها و توصياتها على اللجنة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب إليها .

وترفع اللجنة توصياتها في شأن الطلب إلى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها .

#### مادة ( 12 )

يصدر الوزير قراره في الطلب المشار إليه في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه .

فإذا صدر قرار الوزير بالموافقة على الطلب ، وجب ان يتضمن هذا القرار شروط إقامة المشروع الصناعي .

وعلى الدائرة اخطار مقدم الطب بالقرار الصادر من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

#### مادة ( 13 )

تتظر طلبات اقامة المشروعات الصناعية في ضوء الاعتبارات التالية :

1. متطلبات الخطة الاقتصادية و الاجتماعية و برامج التنمية الصناعية في الدولة .
2. الاتفاقات المعقودة مع الدول العربية .
3. احتياجات الدولة في مجال الاستهلاك المحلي و احلال الانتاج المحلي محل الانتاج المستورد .
4. مدى توفر الخامات المحلية التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع .
5. امكانية تنفيذ المشروع في المناطق التي تحددها الحكومة .

#### مادة ( 14 )

إذا لم يبدأ صاحب المشروع الصناعي في أعمال الانشاء خلال ستة أشهر من إبلاغه بقرار الوزير بالموافقة على المشروع ، ما لم يطلب صاحب المشروع قبل انتهاء هذه الفترة مد الميعاد على أن يبين في هذا الطلب الاسباب التي تبرر ذلك ، وللوزير في هذه الحالة الموافقة على منح صاحب المشروع مهلة مناسبة وفقا لما يراه من ظروف كل حالة .

#### مادة ( 15 )

للدائرة أن تراقب جميع مراحل تنفيذ المشروع الصناعي وأن تتابع تنفيذ الشروط المنصوص عليها في قرار الموافقة على اقامة المشروع.

وعلى صاحب المشروع موافقة الدائرة بالبيانات التي تطلبها في هذا الشأن ، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

#### مادة ( 16 )

إذا أُلغيت الموافقة على المشروع وفقا للمادة ( 14 ) فلا يجوز لمن ألى طلبه تجديده قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء الموافقة .



## الباب الخامس في السجل الصناعي

### مادة ( 17 )

ينشأ في الدائرة سجل صناعي تقيّد فيه جميع المشروعات الصناعية ، وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات المتعلقة بهذا السجل واجراءات القيد فيه .

### مادة ( 18 )

مع مراعاة أحكام المادة ( 8 ) من هذا القانون ، على أصحاب المشروعات الصناعية أو التي رهن التنفيذ وقت العمل بهذا القانون أن يطلبوا قيدها في السجل الصناعي وذلك خلا ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويقدم الطلب القيد المشار إليه في الفقرة السابقة على النموذج المعد لها الغرض الذي تبين اللائحة التنفيذية بياناته .

### مادة ( 19 )

على الادائرة بعد قيد المشروع في السجل الصناعي أن ترخص للمشروع بالانتاج وتصدر الرخصة باسم صاحب المشروع وعليه ان يخطر الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في السجل المشار إليه وذلك وفقا للشروط وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

## الباب السادس

### في وسائل تشجيع المشروعات الصناعية

#### مادة ( 20 )

يجوز لمجلس الوزراء والسلطات المختصة في الامارات الاعضاء في الاتحاد كل في حدود اختصاصه بناء على توصية اللجنة منح المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون المزايا والاعفاءات الآتية :

1. تخصيص قطعة أرض لموقع المشروع الصناعي سواء بغير مقابل ، او بثمان مخفض ، أو تأجيرها له بأجرة رمزية بشروط أفضل .
2. تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشؤها الحكومة .
3. توريد الكهرباء والماء إلى المشروع بأسعار تشجيعية .
4. الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الواردات الآتية :  
أ – الآلات والمعدات وقطع الغيار و مواد البناء التي يحتاج إليها المشروع الصناعي .  
ب – المواد الأولية والوسيلة و البضائع نصف المصنعة التي تلزم المشروع لأغراضه الانتاجية وكذلك مواد التغليف التي تستنفذ في الانتاج .
5. اعفاء الارباح التي يغلها المشروع وكذلك المبالغ الاحتياطية المقطوعة من الارباح لاستغلالها فيه ، من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الانتاج.
6. اعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية من ضرائب ورسوم التصدير.
7. منح الصادرات المشار إليها في البند السابق اعانة تشجيعية .
8. تمتع الانتاج المحلي بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الانتاج من حيث الكمية والنوع والجودة.

#### مادة ( 21 )

يكون للمشروعات التالية الأولية في الحصول على المزايا و الاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة :

1. المشروعات التي تنتج سلعا للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الاجنبية أو تنافسها أو تكون ذات قدرة على التصدير.
2. المشروعات التي تستخدم مواد خام محلية .
3. المشروعات التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة .
4. أي مشروعات أخرى ذات أهمية اقتصادية خاصة أو تدرج باعتبارها كذلك في خطة التنمية للدولة .

#### مادة ( 22 )

لصاحب المشروع الصناعي أن يحصل من الدائرة على ما قد يكون لديها من المعلومات والبيانات الاحصائية و الخرائط و غيرها من الدراسات و الابحاث المتعلقة بصناعة معينة تهم صاحب المشروع.  
كما يجوز للدائرة تقديم الارشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيع للمستثمرين الجدد .

#### مادة ( 23 )

يجوز بقرار من الوزير وبناء على توصية اللجنة أن تسهم الوزارة في نفقات الدراسة و البحوث التي يقوم بها صاحب المشروع إذا كان هذا المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

#### مادة ( 24 )

يكون لأصحاب المشروعات الصناعية في حالة انشاء صناعات جديدة أفضلية للحصول على قرض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة أو تساهم فيها ، وذلك بعد موافقة وزير المالية والصناعة – وبناء على توصية اللجنة ان يحدد البنك أو المؤسسة المالية شروط هذا القرض و قيمته .

#### مادة ( 25 )

تعطى الأفضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الاجنبية الصنع من حيث النوع والجودة و السعر السائد .

## الباب السابع

### في واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

#### مادة ( 26 )

على صاحب المشروع الصناعي عند انتهاء الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع أن يخطر الدائرة بذلك ، وعليه ان تقوم بمعاينة المشروع خلال عشرة أيام على الأكثر – فإذا ثبت لها اتمام هذه الأعمال كلياً أو جزئياً منحت صاحب المشروع شهادة بذلك ، ويعتبر تاريخ انصدار هذه الشهادة هو تاريخ بدء الانتاج.

#### مادة ( 27 )

لا يجوز التصرف في المواد المستوردة التي أعفيت من الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام هذا القانون في غير الأغراض التي استوردت من أجلها .

وكل تصرف في هذه المواد على خلاف الفقرة السابقة يوجب اخطار الدائرة مع دفع الرسوم الجمركية التي أعفيت عنها .  
وعلى صاحب المشروع الصناعي ان يمسك سجلاً لهذه المواد على النموذج التي تعده الدائرة في هذا الشأن .

#### مادة ( 28 )

لا يجوز لصاحب المشروع أن يؤجر الأرض أو المباني التي خصصت للمشروع وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا أن يتصرف فيها بأي وجه آخر ما لم يحصل على موافقة بذلك من السلطات المختصة.

#### مادة ( 29 )

إذا بيع المشروع الصناعي أو تنازل عنه مالكة أو أجره للغير كله أو بعضه ، وكذلك إذا توقف المشروع كلياً أو جزئياً ، وجب على صاحبه أن يخطر الدائرة بذلك مع بيان الأسباب ، وعلى مستأجر المشروع أو مشتريه أو المتنازل عنه أن يقدم إلى الدائرة خلال شهرين من تاريخ انتقال الملكية أو إبرام عقد الإيجار طلباً للتأشير بذلك في السجل الصناعي وذلك لنقل التراخيص إلى المالك أو المستأجر الجديد و إجراء التغييرات اللازمة في بيانات السجل .

ويجوز في حالة عدم اتباع هذه الاجراءات سحب المزايا والاعفاءات التي ينتفع بها المشروع بحكم أحكام هذا القانون.

#### مادة ( 30 )

على صاحب المشروع الصناعي أن يوافي الدائرة بالتقارير و البيانات الدورية التي توضح مدى استفادة المشروع من الاعفاءات الممنوحة له ، ومدى تطور الصناعة و عناصر تكاليفها و انتاجها و ذلك كله وفقاً للنموذج الذي تعده الدائرة في هذا الشأن و عليه

كذلك أن يقدم إلى الدائرة تقرير بالموضع المالي للمشروع في ضوء الميزانية العمومية المصادث عليها من محاسب قانونيو الحسابات الختامية لكل سنة مالية .

#### مادة ( 31 )

على صاحب المشروع أن يمك سجلا للعاملين فيه وفقا للبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

#### مادة ( 32 )

على صاحب المشروع الصناعي ان يلتزم بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها ، وأن ينفذ بدقة أحكامها المتعلقة بالأمن الصناعي و الصحة العامة و المحافظة على البيئة .

وعليه - في حالة تعيين مدير للمشروع - أن يخطر الدائرة بذلك بكتاب مسجل ويكون المدير مسئولاً مع صاحب المشروع تنفيذ أحكامه.

#### مادة ( 33 )

لا يجوز أن يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن 25% من مجموع العاملين - و للوزير بناء على توصية من اللجنة ان يقرر إعفاء المشروع من هذا القيد ، أو خفض النسبة المشار إليها وذلك إذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين .

## الباب الثامن

### في العقوبات

#### مادة ( 34 )

مع عدم الاخلا بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف درهم ، ويجوز للسلطة المختصة فضلا عن ذلك بناء على توصية اللجنة حرمان المشروع من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون .

#### مادة ( 35 )

إذا أنتج المشروع سلعا مخالفة للمقاييس أو المواصفات المقررة للإنتاج ، أو قام بالغش في نوعية الإنتاج ، عوقب صاحب المشروع أو مديره المسؤول بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة تكون بقيمة المنفعة التي حصل عليها من الغش يضاف إليها مبلغ لا يجاوز مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة المواد والمنتجات موضوع المخالفة .  
وتضاعف العقوبة في حالة العود ، مع الحكم بغلق المنشأة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز الحكم بسحب ترخيص المنشأة نهائيا.

#### مادة ( 36 )

يعاقب كل من أقام أو أدار مشروعا صناعيا دون الحصول على ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم - مع الحكم بغلق المشروع.

#### مادة ( 37 )

كل موظف مكلف وفقا لهذا القانون بتنفيذ أحكامه ويفشي سراً أو بيانا من البيانات المقدمة في شأن المشروعات الصناعية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف درهم وذلك مع عدم الاخلا بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا.

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

#### مادة ( 38 )

تكون مشاركة رأس المال الاجنبي في المشروعات الصناعية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة .

#### مادة ( 39 )

يكون لموظفي الدائرة المكلفين من الوزير لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأمور الضبط القضائي في اثبات ما يقع مخالفا لاحكامه ولهم سبيل اداء مهمتهم تفتيش مستودعات المشروعات الصناعي و تدقيق سجلاته وفحص انتاجه - وعلى صاحب المشروع الصناعي والعاملين فيه تمكين هؤلاء الموظفين من أداء مهمتهم و إعطائهم البيانات و الايضاحات التي يطلبونها وفقا للقانون.

#### مادة ( 40 )

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام القانون ، وعلى وزير المالية والصناعة اصدار القرارات و اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه .

#### مادة ( 41 )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : 20 / 4 / 1399 هـ

الموافق : 19 / 3 / 1979 م

